مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
المجلد (١٧) العدد (٨) آب (٢٠١٠)

ضوابط اختيار الأيسر من المذاهب
- دراسة أصولية -

م. د. باسم محمد صالح الحسني
كلية الشريعة / جامعة تكريت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المختار الأمين وعلى اله وصحبه ومن تبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد لعب لاستملاك السياسي للمذاهب دورا مهما في تبلورها، وعلى الرغم من أن فكرة تبني مذهب رسمي للدولة فكرة قديمة، إذ سبق للخليفة العباسي أبو جعفر المنصور أن عرض على الإمام مالك بن أنس فكرة اتخاذ (الموطأ) قانونا عاما للدولة، فان الطلب البيروقراطي[١] العسكري اشتد على المذاهب الفقهية كأدوات أيدلوجية لبسط هيمنة السلطان

من هنا تأسس لأول مرة في هذا السياق ما يمكن أن نسميه بمدارس الدولة وكلياتها المذهبية والحقوقية، وتم في السياق نفسه (سنية)سلطة خلافة المذاهب السنية المعترف بها، وارتبط ذلك بشكل أساسي بالخليفة العباسي القادر حين أمر بحصر العمل الفقهي في المذاهب السنية الأربعة، فوضع له الماوردي الشافعي كتاب الإقناع كما صنف أبو الحسين القدوري الحنفي مختصره المعروف بـ(متن القدوري) وصنف عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكي مختصرا آخر، ولم يعرف من صنف له على مذهب أحمد، وحازت هذه المصنفات على اعتراف القادر بها، الذي قصر العمل على مذاهبها[٢]

ثم تم إلزام علماء المدرسة المستنصرية بإغلاق باب البحث والنظر، والاقتصار على كتب السابقين وتقليد آرائهم، وذلك بهدف تطويق أي رأي سياسي معارض تحت شعار الاجتهاد والرأي.

ظهر الإسلام منذ القرن الرابع الهجري تبعا لقانونيات مذهبيه، وتم توظيفها سياسياً وسيطر التقليد على التفكير الفقهي الإسلامي، وكأنه ليس إطارا لمدارس فقهية فرعية بل إطار لـ(أديان) إسلامية، وسادت عملية (تحريم الانتقال من مذهب إلى مذهب وكأنه انتقال من دين إلى دين)[٣] و(عد من ينتقل من مذهب إلى مذهب مرتكب جريمة)[٤] حتى في مجال الأحوال الشخصية، فتم الاختلاف في حكم تزويج الحنفية من الشافعي، وقال بعضهم: لايصح لانها يشك في إيمانها وقال آخرون: قياسا على الذمية)[٥]

ونرى أن سيادة مثل هذه الأفكار وشيوعها لامو جب له في الشرع، يلزم المكلفين بها . كما سنوضح ذلك في مطلب مستقل . فهب أن الله تعالى لم يخلق هذه المذاهب الأربعة فما هومصير الأحكام الشرعية ؟أيكون مصيرها الانقراض فهي مرتبطة بها لاتنفك عنها، أم أن ألأمر فيه سعة، وأن غيرها من حملت العلم يكونوا في مصافهم.

قال ابن القيم: (وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة واجل قدرا وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك، وأبعد منه قول من قال يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وابعد منه قول من قال يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة)[٦].

قال الشوكاني: (.....وإذا تقرر أن المحدث لهذه المذاهب والمبتدع لهذه التقليد

هم جملة المقلدة فقط، فقد عرفت مما تقرر في الأصول انه الاعتداد بهم في الإجماع وان المعتبر في الإجماع إنما هم المجتهدون وحينذ لم يقل بهذه التقليدات عالم من العلماء المجتهدين)[١] فطالما أن الأحكام الفرعية مبنية . غالبا . على الظن، وان الشارع الحكيم منح صلاحية الاجتهاد لكل مجتهد . مع تقدير خطأه . بل كافئه مع الخطأ تشحيذًا للهمم، فلا نضيق واسعا طالما أن الأمر يحتمل ذلك، وهذا لايعني إننا نفوض الاجتهاد في النصوص حتى للعامي، فندعه يتخبط فيها تخبطًا، إنما يأخذ من آراء ألائمة المجتهدين ويتعبد بها، ليكون ضابطًا يحول دون الفوضوية وسيولة الأحكام.

قال الإمام الغزالي: (.....وهذا التحقيق إننا نعتقد أن لله تعالى سرا في رد العباد إلى ظنونهم حتى لا يكونوا مهملين متبعين للهوى مسترسلين استرسال البهائم من غير أن يزمهم

لجام التكليف فردهم من جانب إلى جانب فيتذكروا العبودية، وإنفاذ حكم الله فيهم في كل حركة وسكون يمنعهم من جانب إلى جانب فما دمنا نقدر على ضبطهم بضابط فذلك أولى من تخييرهم وإهمالهم كالبهائم والصبيان) [٢]

سبب اختيار الموضوع: بعد ان سادت ثقافة التحريم بين المتصدرين للفتوى ممن لم يبلغوا

رتبة الافتاء بزعم أن ذلك أحوط وأورع في الدين، وغاب عنهم أن التحريم يحتاج الى دليل كما يحتاج التحليل الى ذلك، فأرتأيت عند ذلك أن أكتب في موضوع تيسير الفتوى واختيار ماهو الأيسر من المذاهب، وذلك لن تيسير الحكام بالبعد عن التشديد والتغليظ والأحوطيات، وترجيح التخفيف، انما هو التوسعة على المكلف برفع مايمكن رفعه من الشقة وذلك لان:

آ. الشريعة مبناها على اليسر ورفع الحرج كما دلت النصوص. فلما اصابت عمروبن العاص الجنابة في ليلة باردة وصلى دون أن يغتسل، وشكاه من معه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ذكرت قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) فتبسم النبي[٣] وتبسمه اقرار. وانكر بشدة على الذين أفتوا مجروحا اصابته جنابة بضرورة الاغتسال فاغتسل فمات، فقال . صلى الله عليه وسلم .: قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا اذ لم يعلموا ؟انما شفاء العي السؤال[٤]

ب. الناس في عصرنا أحوج ما يكونون الى التيسير والتخفيف مراعاة لحالهم، اذ ضعفت الهمم وغلب على الناس التكاسل فالأولى بالفتوى اليوم أن تكون بالرخص أكثر من العزائم، كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل مع حدثاء الاسلام، ومع الاعراب فهو يقبل منهم ان لايزيد أحدهم على الفرائض، ويقل (فلح ان صدق)[٥]

ج. ولان الفرد يسعه أن يشدد على نفسه ان شاء وان نأخذ بالعزائم، مع أن ألأولى الاعتدال، ولكن الفقيه لاينبغي له ان يشدد على الناس، مراعاة لضعف لضعيف ومرض المريض، كما جاء في الامامة في الصلاة(من أم الناس فاليتجوز فان من رائه الكبير والضعيف وذا الحاجة)[٦]

أهمية الموضوع:

لا يخفى ما لهذا الموضوع من أهمية وفائدة ملموسة، سواء فيما يخص أكثرية المسلمين المستفتين فيما يحتاجونه بالفعل في نطاق العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، أو يهم رجال القانون والقضاء، الذين يضعون القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي، أو يحتاج إليه علماء التدريس العام والخاص لاستئصال العصبية المذهبية، التي تقوم على التقليد الأعمى من دون مراعاة لما يوجبه رجحان دليل بعض الأقوال الفقهية من ضرورة الإسراع في إتباعها أوترك القول المرجوح.

ولا يفوتني أن أذكر قبل الولوج في معترك الموضوع، أني حينما عزمت أن أكتب في هذا الموضوع أني تهيبت كثيرا، لأن وضع ضوابط في الأصول مرتقاً صعباً، وذلك لما يشكله الموضوع من أهمية، ومن ثم فأحد علماء العصر وهو الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي كتب بحثا موسوماً بـ(اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية)وبعد استقراء الكتاب بأكمله وجدت أن هذا الكتاب قد جاء رداً على كتاب (هل المسلم ملزم بإتباع مذهب معين من الذاهب الإسلامية؟) مما ينسب للمعصومي وربما هو اسم مستعار، وهو كتاب عبارة عن ثورة على المذاهب الإسلامية وإنكارها جملة وتفصيلاً، فجاء كتاب البوطي رداً عليه ووجدت فحوى فكرته التي جاء بها هي الدعوة إلى عدم إنكار فضل المذاهب الإسلامية وما قدمته للأمة، بالوقت الذي لم يلزم فيه أحداً بالتمذهب بمذهب معين بعينه لايحول عنه[٣]، وهذا ما جاء به بحثنا، وزاد عليه بالضوابط عند اختيار أيسر المذاهب.

وسنبحث أقوال العلماء في قضية اختيار الايسر من المذاهب في المطالب التالية :

المطلب الأول: الأئمة الذين يمكن تقليدهم.
المطلب الثاني: تعيين مذهب معين للمقلدة.
المطلب الثالث: هل كل مجتهد في الأحكام الفرعية مصيب.
المطلب الرابع: تقفليد المفضول مع وجود الفاضل.
المطلب الخامس: التكاليف لايقصد فيها المشقة.
المطلب السادس: ضوابط الاختيار.

الخاتمة.

المطلب الأول
الأئمة الذين يمكن تقليدهم

إن الثروة الفقهية الضخمة التي تنتظم كل الأحكام الكفيلة بحل مشاكل الناس، والتي خلفها لنا سلفنا الصالح، لا تقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة(الحنفية، الشافعية، المالكية، الحنبلية) وإنما تشتمل على المذاهب المعروفة، ما اشتهر منها وما اندثر، كمذهب الليث بن سعد والاوزاعي وابن جرير الطبري وداود الظاهري والثوري، ومذاهب أهل السنة والشيعة الامامية والزيدية والاباضية والظاهرية وآراء الصحابة والتابعين.... فقد نجد فيها ما يؤدي لنا فائدة كبرى في نهضتنا المرجوة، لان ذلك أولى من احذ أحكام شرعية ذات مصدر غربي أو شرقي، ودين الله يسر لاعسر، ولا حرج في الدين، وتحقيق المصالح والحاجات أمر مطلوب شرعا، وعلى هذا فان المشرع واضع القوانين لاحرج عليه في الاختيار من كل هذه الآراء والمذاهب الاجتهادية.

فالواجب أولا طلب ما فيه الحق والصواب أو المصلحة من الأقوال الفقهية الثابتة النسبة إلى أصحابها، وتركما هو منها شاذ مخالف للمصادر والأحوال الشرعية، فقد أمر الله مثلا بإتباع الصحابة والتابعين[١] فقد ﭐ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ التوبة: ١٠٠

وقد قال الشافعي في الصحابة .: (رأيهم لنا خير من رأينا لانفسنا)[٢]وقال العز بن عبد السلام: إن المدار على ثبوت المذهب عند المقلد، وغلبة الظن على صحته، فحيث ثبت عنده مذهب من المذاهب صح له أن يقلده وان كان صاحب المذهب ممن غير الأئمة الأربعة، وقال العراقي: انعقد الإجماع على أن من اسلم فله أن يقلد من يشاء من العلماء من غير حجر، وأجمع الصحابة ﷺعلى أن من استفتى أبا بكر وعمر وقلدهما فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما...، ويعمل بقولهم من غير نكير، فمن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل [٣].

قال الشيخ المطيعي: إن مما لا يشك فيه عالم مجتهدا كان أو غيره أن الله سبحانه وتعالى لم يكلف أحداً من عباده أن يكون حنفيا أو مالكيا أو شافعيا أو حنبليا أو زيديا أو أشعريا أو ماتريديا أو معتزليا أوغير ذلك من مذاهب العلماء أصولية كانت أو فروعية وإنما كلف العباد أن يؤمنوا بوجوب وجوده سبحانه وباتصافه بصفات الكمال تفصيلا في موضع التفصيل وإجمالا في موضع الإجمال.....[٤].

وبهذا يتبين أن لا دليل على إلزام الناس بمذاهب ألائمة الأربعة رضي الله عنهم، فهم وغيرهم سواء، ويصح تقليد غير الأربعة إذا صحت نسبته لصاحبه كما أبان العز بن عبد السلام، ويتضح ذلك أكثر في المطالب اللاحقة.

المطلب الثاني
تعيين مذهب معين للمقلدة

ابتدئ التقليد بعد المائة والأربعين من الهجرة، ولم يكن في الإسلام قبل ذلك مسلما واحد فصاعدا يقلد عالما بعينه لايخالفه، والمقصود بالتقليد أو لارجوع إلى أهل الخبرة في الأحكام الشرعية ليس الإتباع الأعمى، فمثل هذا الأمر بعيد عن روح العلمية للإسلام على أساس البحث الواعي، إن التقليد الذي أمر به الإسلام ليس هذا النوع من

(التسليم) الذي يكون مطلقا، فهو يورث آلاف المفاسد، ولان مهمات الإسلام الأساسية القضاء على هذا النوع من التقليد الذي تسرب إلى الناس من أصحاب الأديان السابقة، وأصبح أداة استغلال بيد كثير من الأحبار والرهبان.

إن الدين الإسلامي جاء في احد أهدافه لمعالجة انحرافات الادبان الأخرى.

وذكر الزركشي: من قلد بعض ألائمة ثم ارتفع قليلا إلى درجة الفهم والاستبصار، فإذا رأى حديثا محتجا به يخالف رأي إمامه وقال به قوم فهل له الاجتهاد ؟.وفي ذلك أطلق الكيا الطبري وبن برهان في (الوجيز) انه يجب عليه الأخذ بالحديث لأنه مذهب الشافعي، فقد قال: إذا رأيتم قولي بخلاف قول النبي عليه الصلاة والسلام فخذوا به، ودعوا قولي [١] .

وقال – مسألة –: (هل يجب على العامي التزام تقليد معين في كل واقعة)؟ وصحح عدم الوجوب بقوله: وقال ابن برهان: لا ورجحه النووي من (أوائل القضاء) وهو الصحيح، فان الصحابةﷺ لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم من غير تقييد، وقد رام بعض الخلفاء في زمن الامام مالك حمل الناس في الآفاق على مذهب مالك، فمنعه مالك واحتج بان الله فرق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيها، فلم ير الحجر على الناس، وربما نودي(لايفتى احد ومالك في المدينة)قال ابن المنير: هو عندي محمول على ان المراد: لايفتي احد حتى يشهد له مالك بالاهلية.....فلو التزم مذهبا معينا كمالك والشافعي، واعتقد رجحانه من حيث الإجمال فهل يجوز أن يخالف إمامه في بعض المسائل، ويأخذ بقول غيره من مجتهد آخر؟ فيه مذاهب الأول: المنع.....والثاني: يجوز وهو الأصح في (الرافعي).....ووجوب الاقتصار على مذهب معين بخلاف سيرة الأولين [٢].

وتعقب الشوكاني على استدلال ابن المنير: (الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأربعة، لاقبلهم) بقوله: وهذا التفصيل مع زعم قائله انه اقتضاه الدليل من أعجب ما يسمعه السامعون ومن اغرب ما يعتبر به المنصفون [٣].

وقال ابن القيم: (وهل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا؟) فيه مذهبان، احدهما: لايلزمه وهو الصواب المقطوع به، إذ لاواجب الاما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على احد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأ أهلها من هذه النسبة، بل لايصح للعامي مذهب ولاتمذهب به، فالعامي لامذهب له لان المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ويكون بصيرا بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتابا من فروع ذلك المذهب، وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك البتة، بل أنا شافعي أو حنبلي او غير ذلك لم يصر كذلك بمجرد القول، كما لو قال أنا فقيه أو نحو أو كاتب لم يصر كذلك بمجرد قوله [٤]

وقال الكمال ابن الهمام: (...عدم موجب الالتزام بمذهب معين، وهو قول الجمهور، إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله والله ما اوجب على الجاهل الاتقليد العالم المجتهد). [١]

وقال الشافعية: والصحيح من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره انه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب المدونة، ولو بمجرد التشهي، سواء انتقل دوما، أو في بعض الحادثة، وان أفتى أو حكم بخلافه، ما لم يلزم منه تلفيق [٢]

وقال الشيخ البوطي تحت عنوان . أمور لاخلاف فيها .: إن المقلد لاحد المذاهب ليس ثمة ما يلزمه شرعا بالاستمرار بتقليده، وليس ثمة ما يمنعه التحول عنه إلى غيره وقد اجمع المسلمون إن للمقلد أن يقلد ما يشاء من المجتهدين، إذا توصل إلى حقيقة مذاهبهم..... [٣]

وخلاصة القول في المسألة أن هناك ثلاثة مذاهب:

الأول: يجب التزام مذهب معين، لانه اعتقد انه حق فيجب عليه العمل بمقتضاه، وهو قول الكيا ،

الثاني: على التفصيل، إن عمل الشخص في بعض المسائل بمذهب معين فلا يجوز له تقليد لغيره

فيها وان لم يعمل في بعضها الآخر جازله إتباع غيره فيها، وهو قول الامدي وبن الحاجب، وادعيا الاتفاق عليه وفال الشوكاني: واعترض عليهما، بان الخلاف جار فيما ادعيا الاتفاق عليه، واشترط الزركشي أن يعتقد رجحان ذلك المذهب الذي قلد في المسألة.

الثالث: لا يجب تقليد إمام معين في كل المسائل والحوادث التي تعترض، بل يجوز له الانتقال منه

إلى مذهب آخر، إذ لا واجب الاما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولارسوله على احد أن يلتزم مذهب من مذاهب الأئمة، إنما اوجب الله إتباع العلماء من غير تخصيص باحدهما دون الآخر. ڈ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ النحل: ٤٣ وان المستفتين في عصر الصحابة لم يكونوا ملتزمين بمذهب من المذاهب .كما ذكرنا . فكان هذا إجماعا منهم على عدم وجوب تقليد إمام. وإتباع مذهب معين في كل المسائل، ثم إن الالتزام بمذهب

ما يؤدي إلى الحرج والضيق، مع أن المذاهب نعمة للأمة، وهو القول الراجح عند علماء الأصول، وأكثر العلماء [٤]

ويضاف إلى ذلك إن الفقهاء قرروا جواز العمل بالقول الضعيف في المذهب عند الضرورة والحاجة.

قال ابن عابدين . نقلا عن شرح الأشباه للبيري . هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف مكن الرواية في حق نفسه ؟نعم إذا كان له رأي أما إذا كان عاميا فلم أره، لكن مقتضى تقييده بذي الرأي انه لايجوز للعامي ذلك، قال في خزانة الروايات: العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار، وهو من له دراية يجوز له العمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه.

وقال فخر الأئمة: يجوز العمل والإفتاء بالقول الضعيف في مواضع الضرورة.

ونقل عن الدسوقي المالكي: جواز العمل بالضعيف للشخص في حاجة نفسه، وللفتوى إذا تحقق المفتي الضرر، وذلك إذا رأى المفتي المصلحة في ذلك حتى لو كانت المصلحة فردية . على رأي الغزالي . فقد أطلق القول في قبول المصلحة، كلية كانت أم فردية، شرط ملائمتها لمقاصد الشرع، وعدم مصادمتها. [٥]

وفي فتاوى عليش: إن خرج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ والذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص صحيح، عند كل من قال بعدم لزوم تقليد الأرجح، وهو قول الأكثر من الأصوليين، ويباح للمقلد أن يقلد من شاء من أقوال المجتهدين، وان نقل الإجماع على منع ذلك غير صحيح. [١]

قال السقاف: وكذا يجوز الأخذ والعمل لنفسه، وبالأقوال والطرق والوجوه الضعيفة إلا بمقابل الصحيح، فان الغالب فيه انه فاسد، ويجوز الإفتاء به للغير بمعنى الإرشاد. [٢]

وهذا كله اذا كان من غير تشهي، واتبع الهوى.

المطلب الثالث
هل كل مجتهد في الأحكام الفرعية مصيب ؟

مذهب الجمهور من المسلمين انه ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا، وان الاثم غير محطوط عن مخالف ملة الإسلام، وذلك سواء نظر وعجز أم لم ينظر، عبيد الله العنبري [1]: يحط الإثم عن مخالف ملة الإسلام، إذا نظر واجتهد فاداه اجتهاده إلى معتقده فانه معذور، بخلاف المعاند، وزاد بأن قال: كل مجتهد في العقليات مصب، ونقل الشوكاني عن القاضي إن الروايات قد اختلفت عن العنبري، فقال في اشر الروايتين إنما أصوب كل مجتهد في الدين، أما الكفار فلا، وحكي عن العنبري والجاحظ إنما قالا ذلك فيمن علم الله من حاله انه استفرغ وسعه في طلب الحق من أهل ملتنا وغيرهم، وقد نحى الغزالي قريبا من هذا المنحى، في كتاب (التفرقة بين الإسلام والزندقة)[2] [3]

أما المسائل الشرعية فقد اتفق الفقهاء على جواز الاجتهاد في ذلك، واختلفوا في إن كل مجتهد مصيب أو أن المصيب واحد فقط ؟ومنشأ الخلاف هو هل أن لله في كل مسألة حكم معين قبل أن يجتهد في فيها المجتهد، أو ليس له فيها حكم معين، وإنما الحكم ما وصل المجتهد باجتهاده؟

فمن قال إن لله حكما في المسألة قبل الاجتهاد قال إن من أصابه فهو المصيب، ومن لم يصبه فهو المخطئ، وبذلك لايكون كل مجتهد مصيبا، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي، وأكثر الفقهاء إلى أن الحق في احد الأقوال، ولم يتعين لنا، وهو عند الله متعين، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد، في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالا حراما، وقد كان الصحابة ﷺ يخطئ بعضهم بعضاً، ويعترض بعضهم على بعض، ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقا، لم يكن للتخطئة وجه [4].

ومن قال إن ليس لله حكم معين في المسألة قبل الاجتهاد، وإنما الحكم فيها ما وصل إليه اجتهاد المجتهد، قال: إن كل مجتهد مصيب، لان ما وصل إليه اجتهاده هو حكم الله في المسألة الذي كلف به فيها، وهو قول المعتزلة، فقد ذهبت إلى أنه ليس هناك حكم مطلوب على اليقين، وإنما الواجب على المجتهد أن يعمل بما غلب على ظنه، ويكون مصيباً.[5]

والقائلون إن لله حكما معيناً في المسألة اختلفوا فمنهم من قال: هذا الحكم لا دليل عليه، ومنهم من قال: هذا الحكم قد نصب عليه ما يفيده ظناً، والمجتهد ليس مكلفاً إصابة الدليل لخفائه فمن لم يصبه كان معذوراً ومأجوراً [٦]

وذكر الزركشي عن الطبري أنهم انقسموا على قسمين: غلاة ومقتصدة، وقد ذهب بعض الغلاة إلى انه يجوز لكل منها أن يأخذ بالتحريم والتحليل من غير اجتهاد، اذا علم أنه يستدرك، ونقل عن الأستاذ أبي إسحاق قوله إن هذا المذهب أوله سفسطة، وآخره زندقة، أما السفسطة فلكونه حلالا حراماً في حق كل واحد، وأما الزندقة فهو مذهب أصحاب الإباحة...[٧]

ونفل عن داود وأصحاب الظاهر، إن كل من أفتى في حادثة بحكم يريد به التقرب إلى الله فهو مصيب سواء كان مجتهداً او لم يكن، وهذا يزيد على العنبري.[٨]

وجه قول المصوبين النص والمعقول والأحكام:

أما النّصّ: ٹ ڈ
چ ګ ڲ ڳ ڴ گ ڱ ں ڻ ڼ ڈ ڍ ۀ ہ چ الأنبياء: ٧٨ فأن الله تعالى مع انه اخبر انه فهم سليمان عليه السلام أخبر أن حكم داود كان صواباً بقوله (وكلاً آتينا حكما وعلما)وفي الآية أيضاً .

إشارة إلى أن ماحكم به سليمان فهو أصوب حيث قال: (ففهمناها سليمان)، دل على أن الذي هو عند الله هو الاصوب، وهو المطلوب بالاجتهاد.

وما روي عن النبي عليه السلام أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (بم تقضي؟...)[١]

فلولا أن المجتهد مصيب على كل حال وإلا لم يكن موفقا، والنبي جعله موفقا فكل من عمل بتوفيق من الله يكون مصيبا لا ريب.

وأما المعقول: فهو أن المجتهد مأمور بالاجتهاد حتى يحرم عليه تقليد غيره والأمر بالاجتهاد لم يكن لعينه، فان عينه غير مقصودة، وإنما المقصود هو العمل بما يؤدي إليه اجتهاده، وأما الأحكام: فان القاضي متى نظر في فصل مجتهد فيه بالاجتهاد فانه يكون مصيبا في قضائه ظاهرا وباطنا لايجوز لقاض آخر أن ينقض ذلك [٢]

وقد تكلم الأصوليون عن هذا كثيرا يمكن الاستزادة بالرجوع إلى مظانه في كتب الأصول، والذي يترجح لنا بعد الإمعان والنظر هو إن كل مجتهد مصيب، وانه ليس من حكم مطلوب على اليقين، وإنما الواجب على المجتهد أن يعمل بما غلب على ظنه ويكون مصيبا، وينبني على هذا أن المقلد إذا اختار الأيسر من أقوال المجتهدين فقد أخذ بمذهب مصيب لامحالة، لان المجتهد حينما بذل وسعه بالاجتهاد وغلب على ظنه انه مصيب وانه يحرم عليه تقليد غيره فيما اجتهد فيه [٣]

ثم تفويض الاجتهاد إليه من قبل الشارع وإعطائه الأجر مع افتراض خطأه [٤]. فهذا يدعو إلى الطمأنينة بالأخذ بأي من المذاهب فانه أخذ بالصواب، [٥]

وقد حكى الزركشي عن الإمام الشافعي انه قال في بعض مجموعاته في جواب سئل عنه في قوله: إذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران، وان اخطأ فله أجر واحد، انه لو كان أحد القولين خطأ لم يجز أن يثاب عنه لان الثواب لايكون فيما لا يسوغ ولافي الخطأ الموضوع [٦]

وقال شاه ولي الله الدهلوي رادا على البيضاوي في أن لله حكما معينا في كل صورة قلنا: تعبدنا الله تعالى بأن نعمل ما يؤدي إليه اجتهادنا، فنطلب الذي نعمله إجمالا لنحيط به تفصيلا وهو كخصال الكفارة، كل واحد منها واجب وليس بواجب، إذن فلابد أن يكونا حكمين لله تعالى احدهما أفضل من الآخر كالعزيمة والرخصة، ثم علق على قوله (والمخطئ ليس بمبطل) قلنا: لما لم يكن مبطلا لم يكن مخالفا للحق، لان كل مخالف للحق مبطل وماذا بعد الحق إلا الضلال، والحق إنما نسب إلى الأئمة الأربعة قول مخرج من بعض تصريحاتهم، ولبس نصا منهم، وانه لاخلاف للأمة في تصويب المجتهد فيما خير فيه، نصاً وإجماعا: كالقراءات السبع، وصيغ الأدعية، والوتر بسبع أو تسع أو أحد عشرة [٧].

وارى إنا لو سلمنا أن الصواب واحد فهو نسبي، لا يمكن أن يكون عند مجتهد على اليقين وبما أنا لا نعرف الصواب المطلق فيمكن للمقلد أن يقلد أي الأئمة، بل أيسر المذاهب، وحتى الأيسر فانه نسبي، يمكن أن يكون حكما، هو شاق على شخص ما، يسير على آخر، أو يسير على شخص في زمن، شاق في زمن آخر، فجلسة الاستراحة . في الصلاة . لاتعد أخذا باليسير على شخص، وشخص آخر يرى أن ألا خذ بها على رأي أيسر، بل أن أخذه

بها في زمن الكهولة أيسر زمن قبلها وهكذا يمكن أن يقاس عليه الوتر بتسليمتين أيسر أم يكون ثلاثا بتسليمة واحدة... الخ.

وقد رأيت الإمام الغزالي يقول بمثل ما ذكرت، فقال . بعد نقله لآراء العلماء قي أن المصيب واحد أم إن كل مجتهد مصيب وتفصيل المذاهب فيه كلاما فيه شفاء الغليل .: والمختار عندنا وهو الذي نقطع به ونخطي المخالف فيه ، أن كل مجتهد في الظنيات مصيب وأن ليس فيها حكم معين لله تعالى، ثم بين نسبية المسألة فقال: وسنكشف الغطاء عن ذلك بفرض الكلام في طرفين

الطرف الأول: مسألة فيها نص للشارع، وقد أخطأ مجتهد النص، فنقول: ينظر فان كان النص مما هو مقدور على بلوغه لو طلبه المجتهد بطريقة، فقصر ولم يطلب، فهو مخطئ وأثم بسبب تقصيره لانه كلف الطلب المقدور عليه، فتركه فعصى وآثم وأخطأ حكم الله تعالى عليه، وإذا لم يبلغه نص فلا تقصير من جهته، لكن لعائق من جهة بعد المسافة وتأخير المبلغ، فالنص قبل أن يبلغه ليس حكما في حقه، فقد يسمى مخطأً مجازا على معنى أنه لو بلغه لصار حكما في حقه ولكن قبل البلوغ ليس حكما في حقه، فليس مخطأ حقيقة، ومن نظر في المسائل الفقهية التي لانص فيها علم ضرورة انتفاء دليل قاطع فيها، وإذا انتفى الدليل فتكليف الإصابة من غبر دليل قاطع تكليف محال، وإذا لا دليل في الظنيات على التحقيق، وما يسمى دليلا فهو على سبيل التجوز.. [١].

ونبني على ما تقدم أن الحادثة إذا لم يكن فيها نص قاطع هو دأب معظم المسائل الفقهية الخلافية .كما تقدم . التي فيها مساغ للاجتهاد، وإذا انتفى الدليل القاطع فتكليف الإصابة به محالا، فكل من اجتهد من الفقهاء المعتبرين فيها، ورأى الحكم فيها على هيئة معينة فيمكن تقليد ذلك المجتهد، لانه مكلف بالوقوف على حكم ما، سواء كان ما توصل إليه يسيراً أم فيه مشقة على المكلف، ولم يأمر الشارع بإتباع من توصل من المجتهدين إلى حكم فيه مشقة دون غيره من الأئمة.

وقد أفاد ابن عابدين بما يؤيد ما توصلنا إليه بقوله: لايقطع أو يظن أن المجتهد على الصواب، بل على المقلد إن ما توصل إليه إمامه يحتمل انه الحق [٢].

المطلب الرابع
تقليد المفضول مع وجود الفاضل

اختلف الفقهاء في تقليد المفضول مع وجود الفاضل على رأيين:

الاول: قال فريق (وهو مذهب احمد في رواية عنه، وبن سريج، والقفال الشافعيين، وأبي إسحاق الاسفراييني، الملقب بالأستاذ، وأبي الحسن الطبري الملقب بالكبا، واختاره الغزالي وهو المذهب المشهورعند الشيعة)[١]، يجب استفتاء[٢]الأفضل في العلم والاورع والدين ويجب على السائل النظر في الأرجح ثم إتباعه ويكفيه الاعتماد على الشهرة، قال الغزالي في المستصفى: (والأولى عندي أته يلزمه إتباع الأفضل فمن اعتقد أن الشافعي رحمه الله اعلم، والصواب على مذهبه اغلب، فليس له أن يأخذ بمذهب مخالفه بالتشهي)[٣]

ودليل هؤلاء: أن أقوال المجتهدين بالنسبة للناس كالأدلة والأمارات المتعارضة بالنسبة للمجتهد، فيجب على السائل الترجيح ولا ترجيح إلا بالفضل والعلم، لأن الأعلم أقوى وطريق معرفة الأعلم إما بالاختبار والتجربة أو بالشهرة والتسامع ورجوع الناس إليه.

الثاني: قالا القاضي أبو بكر بن العربي، واختاره ابن الحاجب وصححه الزركشي وهو قول العز بن عبد السلام وأكثرية الفقهاء والأصوليين[٤]: يخير السائل في سؤال من شاء من العلماء، سواء تساووا أو تفاضلوا أي أنه يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل في العلم.

دليلهم: عموم قوله ﷺ چ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ چ الأنبياء: ٧ وإجماع الصحابة هو أن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين، وكان فيهم العوام، ولم ينقل عن أحد من الصحابة تكليف العوام بالاجتهاد في أعيان المجتهدين، ولو كان التخيير غير جائز لما تطابق الصحابة على عدم إنكاره، قال الامدي حاكيا هذا الإجماع: (إن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين فان الخلفاء الأربعة كانوا أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ)[٥]، وقال عليه الصلاة والسلام: (أقضاكم علي وأفرضكم زيد وأعرفكم بالحلال

والحرام معاذ بن جبل)[٦]، وكان فيهم العوام وفرضه الإتباع للمجتهدين والأخذ بقولهم لا غير، ومع ذلك لم ينقل عن احد من الصحابة والسلف تكليف الاجتهاد في أعيان الصحابة، ولا أنكر أحد منهم إتباع المفضول، والاستفتاء له مع وجود الأفضل، لو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه.

وما نقلناه عن الغزالي إنما ذلك إذا كان بطريق التشهي، وإلا فانه قال: . في مسألة كيف يعمل المستفتي إن تعدد عليه المفتون .: إذا لم يكن في البلدة إلا مفت واحد وجب على العامي مراجعته، وان كانوا جماعة فله أن يسأل من شاء ولا يلزمه مراجعة الأعلم كما فعل في زمن الصحابة إذ سأل العوام الفاضل والمفضول ولم يحجر على الخلق في سؤال غير أبي بكر وعمر وغير الخلفاء الراشدين،

وقال قوم: تجب مراجعة الأفضل فان استووا نخير بينهم، وهذا يخالف إجماع الصحابة إذ لم يحجر الفاضل على المفضول الفتوى، بل لاتجب إلا مراجعة من عرف بالعلم والعدالة وقد عرف كلهم بذلك.[١]

أما قول الفريق الأول: لا ترجيح إلا بالفضل والعلم، فان الفضل والعلم لايمكن الوقوف عليهما على يقين قاطع، ثم إن الاختبار ببعض الفتاوى لايمكن أن يكون دليلا على أن المستفتى أحرز الفضل على غيره، لان العامي أو المقلد كلما قلت رتبته ضعف عن تقدير المستفتى فضله، فربما رأى الأقل رتبة مقدماً على المجتهد بحقيقة الحال، لضعف تقديره، أما الشهرة ورجوع الناس إليه فإنها لايقاس عليها زيادة الفضل والعلم، فكم ألفينا مفتين قد اشتهرت أسمائهم، وتسامع الناس بهم ورجع الناس بالفتوى إليهم، من خلال (القنوات الفضائية)وهم ربما لايصدق بهم القول إنهم مقلدون في مذهب ما، عرفوا أصوله وفروعه، فضلاً عن المذاهب المقلدة الأخرى، فهم يجيبون على كل مستفت، فضعف الإدراك مع قلة المعرفة أدى إلى الخطأ في التقدير، وهذا يصدق على المنتمي لمؤسسة دينية مشهورة . أيضا . ونخلص بالقول انه طالما أن اليقين بالعلمية متعذر، مع إجماع الصحابة على جواز التخيير، حتى مع وجود الفاضل مع المفضول يترجح لدينا القول الثاني.

المطلب الخامس
التكاليف لاتقصد فيها المشقة

لم يقصد الشارع من التكليف المشاق، والإعنات فيها لان الله سبحانه وتعالى لم يضع تعذيب [1]النفوس سبباً للتقرب إليه، ولا لنيل ما عنده، وهذا بالطبع فيما إذا كان المكلف هو الذي سعى إلى المشقة، وقصد الدخول فيها، أما إذا كانت من لوازم العمل فيصح الدخول فيها، وحكمها حكم ذلك العمل، كما في مشقة الجهاد.وعلى الرغم من أن معظم التكليفات الشرعية لاتخلو من قدر من المشقة وان الشرع قد قصد وضع هذا النوع من التكليفات فان الشارع غير قاصد نفس المشقة التي فيها، ففي جميع الحالات لايقصد الشارع المشقة بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائد على المكلف، ويترتب على ما ذكرنا أصل وهو: ليس للمكلف أن يقصد المشقة في التكليف، نظرا إلى عظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته، من حيث هو عمل.

أما عدم قصد المشقة، فلان الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات، فلا يصح منها إلا ماوافق قصد الشرع، فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة فقد خالف قصد الشرع، من ناحية إن الشرع لايقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل، فالقصد إلى المشقة باطل فهو إذن من قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لاثواب فيه بل فيه الإثم، إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد متناقض.

قال عز الدين بن عبد السلام: (إذا اتحد الفعلان في الشرف والشرائط والسنن والأركان وكان أحدهما شاقاً فقد استويا في أحدهما لتساويهما في جميع الوظائف، وانفرد احدهما بتحمل المشقة لاجل الله سبحانه، فأثيب على تحمل المشقة، لاعلى عين المشاق اذلايصح التقرب بالمشاق، لان القرب كلها تعظيم للرب سبحانه، وليس عبن المشاق تعظيما وتوقيرا.....) [1]

والأدلة مستفيضة على أن الشارع لم يقصد بالتكليف المشقة الخارجة عن معتاد الناس منها: قوله تعالى ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﭽ الأعراف: ١٥٧ وﮓ ﮔ ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭽ

البقرة: ١٨٥ وقوله صلى الله عليه وسلم: (بعثت بالحنيفية السمحة) [٢] وقوله عليه السلام: (إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى) [٣]

وما تقدم إنما هو فيما كان من الأعمال التي يتسبب عنها مشقة، وهو مأذون فيها فان كان غير مأذون فيه وتسبب عنه مشقة فادحة فهو أظهر في المنع من ذلك التسبب، لأنه زاد على ارتكاب النهي إدخال العنت والحرج على نفسه، وقد أوضح الغزالي ذلك . فعبر عن نظرته في التكليفات وما تنظمنه من مشقة ظاهرة عند بيان فوائد الجوع .: ... ولعلك تقول: هذا الفضل العظيم للجوع من أين ؟ وما سببه ؟ وليس فيه إلا أيلام المعدة ومقاسات الأذى، فان كان كذلك فينبغي أن يعظم الأجر في كل ما يتأذى به الإنسان من ضربه لنفسه وقطعه للحمه وتناول الأشياء المكروهة وما يجري مجراه، فاعلم أن هذا يضاهي قول من شرب دواء فانتفع به وظن أن منفعته لكراهة الدواء ومرارته، فأخذ يتناول كل ما يكرهه من المذاق، وهو غلط بل نفعه في خاصية في الدواء وليس لكونه مراً، وإنما يقف على تلك الخاصة الأطباء، فكذلك لايقف على نفع الجوع الاسماسرة العلماء، ومن جوع نفسه مصدقاً لما جاء في الشرع من مدح الجوع انتفع به وان لم يقف على علة المنفعة كما أن من شرب الدواء انتفع وان لم يعلم وجه كونه نافعاً) [٤]

وفي موطن آخر من الإحياء بين أن المشقة غير مقصود، وليست فضيلة العمل بعظمة المشقة التي تنتابه بل إن من الأعمال مالا مشقة فيه وهو أعظم أجرا وآخر من شكله عظمة مشقته لكن درجته اقل من الأول فقال: ـ بيان فضيلة الحلم) اعلم ان الحلم أفضل من كظم الغيظ لان كظم الغيظ عبارة عن التحلم أي تكلف الحلم، ولا يحتاج إلى كظم إلا من هاج غيظه ويحتاج إلى مجاهدة شديدة ولكن إذا تعود ذلك مرة صار ذلك اعتياد فلا يهيج الغيظ، وان هاج فلا يكون في كظمه تعب وهو الحلم الطبيعي وهو دلالة كمال العقل واستيلائه، وانكسار قوة الغضب وخضوعها للعقل ولكن ابتداءه تحلم، وكظم الغيظ تكلفا) [١]

المطلب السادس
ضوابط الاختيار

إن من الواجب أن تكون الغاية من الأخذ بالأيسر الحفاظ على مقاصد الشريعة والتزام سياستها وحكمتها التشريعية، ورعاية مصلحة الناس كافة في المعاملات، والعقوبات وأداء الأموال والعلاقات الزوجية لا المصلحة الخاصة، وعدم إهدار مصلحة أهم مما دونها، هو اتقاء المفسدة الكبرى بالدنيا عند الضرورة، وأن يكون الشرع هو معيار تحقيق المصلحة ودرأ المفسدة، هو مقاصد الشريعة هي: (حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ الأموال)وينبغي التدرج في الحفاظ عليها بحسب مراتبها وهي الضروريات أولا ثم الحاجيات ثم التحسينيات، [1]

وهناك ضوابط لابد من الوقوف عندها عند اختيار الأيسر من المذاهب لكيلا يكون هذا الاختيار سبباً في استباحة الأحكام:

الضابط ألأول: أن يتقيد ألأخذ بمسائل الفروع الاجتهادية الظنية، أي القضاية العملية التي ثبتت

أحكامها بطريق ظني أغلبي، كأحكام العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات التي ليس فيها نص قطعي أو إجماع أوقياس جلي. هذا مجاله أما غير ذلك فلا يصح ألأخذ فيه بالأيسر مثل مسائل العقائد وأصول الإيمان والأخلاق.....وكل ما اجمع عليه المسلمون ويكفر جاحده ومنكره في جميع التكاليف الشرعية، عبادات أو معاملات كأركان الدين وحرمة الزنا وغير ذلك...لايجوز فيها التقليد والتلفيق أو الأخذ بالأيسر.

قال القرافي: (إن ضابط المذاهب التي يقلد فيها خمسة أشياء لاسادس لها عملا بالاستقراء)

١. الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية.

٢. أسبابها.

٣. شروطها.

٤. موانعها.

٥. الحجاج المثبة للأسباب والشروط والموانع. [2]

فاختيار الأيسر من المذاهب مقيد إذن في هذا النطاق وهو الأحكام الفرعية الثابتة في غلبة الطن لدى المجتهد مثل وجوب الوتر والنية في الوضوء، وكون الدين مانعا من الزكاة وإباحة المعاطاة [٣]والشاهد واليمين، وشهادة النساء فيما يختص بهن الاطلاع عليه، كعيوب الفرج وكجواز البيع بشرط فيه منفعة لاحد المتعاقدين، والتطليق بسبب الغيبة أو الإضرار أو الإعسار، وتقويم منافع العقار وتضمين الصناع ونحو ذلك.....

الضابط الثاني: عدم معارضة مصادر الشريعة القطعية أو أصولها أو مبادئها العامة، يفهم هذا

الشرط مما ذكره المالكية من ضرورة نقض حكم الحاكم أو حكم القاضي في أمور أربعة ينقض قضاؤه، مما يدل على انه عند الأخذ بالأيسر لايجوز الوقوع فيما يخالف هذه الأمور وهي كالآتي:

١. أن يحكم القاضي بما يخالف الكتاب والسنة والإجماع.

٢. أن يحكم بالظن والتخمين من غير معرفة والاجتهاد.

٣. أن يحكم بعد الاجتهاد، ثم يتبين له الصواب بخلاف ما حكم به.

٤. أن يقصد الحكم بمذهب فيذهل ويحكم بغيره من المذاهب.

أما سبب نقضه الحكم فمخالفته النص والإجماع والقواعد والقياس الجلي، إذا لم يكن لها معارض راجح فإنها واجبة الإتباع.

فمخالفة النص: مثل لو حكم القاضي بإبطال وقف المنقول، فانه ينقض حكمه لمخالفة

نصوص الأحاديث الصحيحة الناطقة على صحة قف المنقول منها: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال عن خالد بن الوليد (قد أحتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله) [١] ومثل مساواة المرأة بالرجل في الميراث، فانه معاض صراحة لنص القران القائل:

چ ڳ ڳ ڳ ڳ چ النساء: ١١

ومخالفة الإجماع: مثل الحكم بعدم ضرورة إيجاب القسمة بين الزوجات في بعض الأحوال فانه مخالف للإجماع على أن العدل في القسمة واجب. ومخالفة القواعد: مثل لها القرافي بالمسألة السريجية، وهي أن يقول الزوج: إن طلقتك فأنت

طالق قبله ثلاثاً، فلايقع الطلاق عند ابن سريج(نسبة لاحمد بن سريج) وتابعه ابن تيمية وابن القيم [٢]، لان الطلاق الصادر منه لم يصادف محلاً له، فلو حكم حاكم بإقرار الزواج عملا بهذا الرأي فينقض حكمه . عند المالكية . لمخالفته القواعد، لان من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط، فإذا لم يجتمع الشرط مع المشروط لايصح أن يكون في الشرع شرطا، بل هو قول القاضي والشافعي وابن عقيل والحنابلة قال بن قدامة: (ولنا انه طلاق من مكلف مختار في محل نكاح صحيح فيجب أن يقع.....) [٣]

ومخالفة القياس: مثل قبول شهادة الذمي فالحكم بشهادته ينقض، لان الفاسق لا تقبل

شهادته، والكافر أشد منه فسوقاً وأبعد عن مناصب الشريعة في مقتضى القياس، فينقض حكم الحاكم لذالك، ولقوله ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﭼ الطلاق: ٢

الضابط الثالث: أن لايؤدي اختيار الأيسر إلى التلفيق الممنوع.

والتلفيق الممنوع بانواعه سواء الباطل لذاته كإحلال المحرمات كالخمر والزنا ونحوهما، أو الباطل لا لذاته وإنما لعارض، ويشمل أنواعاً:

الأول: تتبع الرخص عمداً أي ألأخذ بالأيسر بدون ضرورة شرعية.

الثاني: التلفيق الذي يستلزم نقض حكم القاضي.

الثالث: التلفيق الذي يستلزم الرجوع غما عمل به تقليداً، أو عن أمر مجمع عليه لازم لامر

قلده، وذلك في غير العبادات المحضة، فلا يؤخذ بالأيسر إذا أدى الأمر إلى الانحلال من مسؤولية التكاليف الشرعية أو العبث بالدين وقضايا الزواج أو الإضرار بالبشر أو الإضرار بالمصلحة العامة فلا يجوز . مثلاً . التلفيق أو الأخذ بالأيسر للتخلص من فريضة الزكاة بالحيل قبل مضي العام باعطاء الشخص مديناً له من الزكاة بقدر ما عليه ثم بعدها يطالبه بالوفاء فان أعطاه بريء وسقطت الزكاة عن الدافع أو يلجأ من عليه الزكاة لتصرف صوري بيعاً، ثم يسترد

المال إليه فهذه حيلة محرمة[٤] باطلة لا تسقط فرض الزكاة لان في ذلك إضرار بالمصلحة العامة وهم الفقراء وتآمرا على حقوقهم الثابتة شرعا في أموال الأغنياء[٥]، كما لا يصح الإفتاء بايسر المذاهب في أحكام الزكاة دفعاً لحاجة الفقير وإنما يأخذ بما يحقق المصلحة، فيفتي . مثلا . بمذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء بإيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

الضابط الرابع: أن تكون هناك ضرورة أو حاجة للأخذ بالأيسر

واختيار الأيسر ينبغي أن لايكون متخذاً للعبث بالدين او مجارات أهواء النفوس او للتشهي وموافقة الأغراض، لان الشرع جاء بالنهي عن إتباع الهوى ﭧ ﭨ ﭽ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ □ □ □ □ ﭼ المؤمنون: ٧١ ﭧ ﭨ ﭽ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ النساء: ٥٩ فلا يصح رد المتنازع فيه إلى أهواء النفوس وهناك آيات كثيرة في هذا المعنى منها ﭧ ﭨ ﭽ ﯜ □ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﭼ القصص: ٥٠ ﭧ ﭨ ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ المائدة: ٤٨ ﭧ ﭨ ﭽ □ □ □ □ □ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ﭼ ص: ٢٦

وبناءً عليه ألزم العلماء المفتي قي إفتائه الا يتبع أهواء الناس[١]، بل يتبع المصلحة والدليل الراجح، والمصلحة المعتبرة هي مصلحة العامة . كما بينا ..

قال الزركشي: فلو اختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه ففي تفسقيه وجهان أبو إسحاق: يفسق وقال ابن أبي هريرة لا، حكاه الحناطي في فتاويه، وأطلق الإمام احمد: لو أن رجلا عمل بكل رخصة بقول وذلك بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة بالسماع وأهل مكة بالمتعة كان فاسقاً... وفي فتاوى النووي الجزم بانه لايجوز تتبع الرخص وقال فتاو له أخرى سئل عن مقلد مذهب هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها؟ أجاب يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء اذا سأله من غير تلقط الرخص، ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك[٢].

وقال القرافي: أما إتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعا[٣]، وقال ابن القيم: لايجوز للمفتي تتبع الرخص لمن أراد نفعه فان تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه[٤]، وذكر

الزركشي أحولا لمن أراد اخذ رأي لمذهب ما بقوله: وقسم بعضهم الملتزم لمذهب معين إذا أراد تقليد غيره إلى أحوال:

أحداها: أن يعتقد . بحسب حاله . رجحان مذهب ذلك الغير في تلك المسألة فيجوز عندها إتباعا للراجح في ظنه.

الثانية: أن يعتقد مذهب إمامه أو لايعتقد رجحانه أصلا لكن في كلا الأمرين . اعني اعتقاده رجحان مذهب إمامه، وعدم الاعتقاد يقصد تقليده احتياطا لدينه كالحيلة اذا قصد بها الخلاص من الربا كبيع الجمع بالدراهم وشراء الجنيب[٥] بها فليس بحرام ولا مكروه بخلاف الحيلة على غير هذا الوجه، حيث يحكم بكراهتها.

الثالثة: أن يقصد بتقليده الرخصة فيما هو محتاج إليه، لحاجة لحقته او ضرورة أرهقته فيجوز أيضا أن اعتقد رجحان مذهب إمامه ويقصد تقليد الأعلم، فيمتنع الأعلم وهو صعب والأولى الجواز.

الرابعة: إلا تدعوه إلى ضرورة ولا حاجة، بل مجرد قصد الترخص من غير ان يغلب على ظنه رجحان فيمتنع، لانه حينذ متبع لهواه لا للدين.

الخامسة: أن يكثر من ذلك ويجعل إتباع الرخص ديدنه، فيمتنع لما قلنا وزيادة فاحشة.

السادسة: أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع، فيمتنع.

السابعة: أن يعمل بتقليده الأول كالحنفي يدعي شفعة الجوار بمذهب أبي حنيفة ثم تستحق عليه فيريد أن يقلد مذهب الشافعي، فيمتنع لتحقق خطئه أما في الأول أو في الثاني وهو شخص واحد مكلف[١].

و إضافة لما تقدم، وفيما رأيناه في كتب الأصول نخلص الى أن كل من منع من اختيار الأيسر من المذاهب، قيد ذلك بالتشهي وإتباع الهوى، قال الغزالي . إتباع المقلدين أيسر الأقوال في المذاهب–: وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده..... وهذا التحقيق وهو أنا نعتقد أن لله سرا في رد العباد إلى ظنونهم، حتى لايكونوا مهملين متبعين للهوى مسترسلين استرسال البهائم، من غير يزمهم لجام التكليف فيردهم من

جانب إلى جانب، فيتذكروا العبودية، ونفاذ حكم الله فيهم، في كل حركة وسكون يمنعهم من جانب إلى جانب، فما دمنا نقدر على ضبطهم بضابط فذلك أولى من تخييرهم وإهمالهم كالبهائم والصبيان.[٢]

وقال العلامة الشنقيطي . مع تشدده في الانتقاء من المذاهب .: ... فاختيار أحد المذهبين بالهوى والتشهي مضاد للرجوع إلى الله والرسول، وهذه الآية نزلت على سبب فيمن اتبع هواه بالرجوع إلى الطاغوت... وأيضاً فان ذلك يفضي إلى تتبع رخص المذاهب، من غير استناد لدليل شرعي، وحكا ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق وهو مروي عن ابن عبد البر.[٣]

ولا نسلم دعوى الإجماع، فقد نقلنا وجهان في تفسيقه، وقول ابن أبي هريرة لايفسق.[٤]

وختاماً نستنتج مما تقدم انه إذا كان يمكن تقليد أي مذهب والأصح إن كل مجتهد مصيب، وان الالتزام بمذهب معين لا أصل له، وجواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل، فانه يجوز اختيار الأيسر من المذاهب، بالشروط والضوابط المتقدمة.

الخاتمة

نستحصل من كل ما أسلفنا أن القول الراجح عند علماء الأصول [١]هو عدم ضرورة الالتزام بمذهب معين، وجواز مخالفة إمام المذهب، والأخذ بقول غيره، لان التزام المذهب غير ملزم .كما أوضحنا . وبناءً عليه فلا مانع . إطلاقا . من حيث المبدأ في هذا العصر من اختيار بعض الأحكام العملية المقررة لدى علماء المذاهب، دون تقيد بجملة المذهب أو بتفصيلاته.ويضاف إلى ذلك أن الفقهاء قرروا جواز العمل بالقول الضعيف في المذهب عند الضرورة او الحاجة.[٢]

و ينبغي وضع مشاريع و قوانين مدنية وتجارية وجزائية مستمدة من الفقه (فقه الصحابة والتابعين وفقه المذاهب وعلماء العصر الحديث)والاجتهاد ممكن كل الإمكان اليوم، لاصعوبة فيه، بشرط أن نتعالى على تلك الأوهام والخيالات، ونمزق ألران الذي خيم على عقولنا وقلوبنا، من رواسب الماضي والخمول الذي اتصفت به الأمة، والظن بعدم إمكان الوصول إلى

ما وصل إليه الأولون، حتى عد ذلك ضرب من الخيال المستحيل، وهل هناك مستحيل بعد غزو الفضاء واختراع الآلات عجيبة الصنع !؟

فشرائط الاجتهاد ليس من العسير استكمالها بعد تدوين العلوم المختلفة.وتعدد المصنفات فيها، ورد كل دخيل عليها.

قال ابن عبد السلام: إن رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها، وهي شرط في الفتوى والقضاء وهي موجودة إلى الزمان الذي أخبر عنه عليه الصلاة والسلام بانقطاع العلم، ولم نصل إليه إلى الآن، وإلا كانت الأمة مجمعة على الخطأ، وذلك باطل.

قال السيوطي . معلقاً على هذه العبارة .: (فانظر كيف صرح بأن رتبة الاجتهاد غير متعذرة، وأنها باقية إلى زمانه، وبأنه يلزم من فقدها اجتماع الأمة على الباطل، وهو محال)[٣]

و قد توصلنا إلى هذا بعد المتابعة والاستقراء، ولله الحمد على ما أنعم به علي وصلى الله على الرسول الخاتم الأمين.

المراجع والمصادر

١. القران الكريم
٢. إحياء علوم الدين /محمد بن محمد الغزالي /عالم الكتب.
٣. ارساد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول /محمد بن علي الشوكاني /دار الكتب العلمية الطيعة الاولى.
٤. إرشاد المقلدين / باب بن الشيخ الشنقيطي / دار بن حزم ١٩٧٩ طبعة الاولى.
٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين /شمس الدين بن أبي بكر بن القيم /دار الجيل
٦. الاجتهاد بين النص والواقع /محمد جمال باروت /الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ
٧. الإحكام في أصول الأحكام /سيف الدين الحسين بن أبي علي الآمدي /دار الكتب العلمية.

٨. الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي الإمام /شهاب الدين أبو العباس احمد بن القرافي /دار الكتب العلمية الطبعة الاولى ٢٠٠٤
٩. الاعتصام /أبو إسحاق إبراهيم ألشاطبي /دار المعرفة . بيروت ..
١٠. بحر المحيط في أصول الفقه / بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي/ دار الكتب العلمية الطبعة الاولى ٢٠٠٠.
١١. بخاري /محمد بن إسماعيل البخاري /دار الكتب العلمية.
١٢. تحفة الرأي السديد /احمد الحسيني.
١٣. تقرير والتحبير /ابن أمير /المطبعة الأميرية الكبرى بولاق الطبعة الاولى
١٤. تمهيد في تخريج الفروع على الأصول /جمال الدين بن الحسن الأسنوي /مؤسسة الرسالة طبعة الاولي.
١٥. حاوي للفتاوى /جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي /دار الكتب العلمية.
١٦. رد المحتار على الدر المختار / محمد أمين ابن عابدين /دار إحياء التراث العربي.
١٧. رسم المفتي ضمن مجموعة رسائل /محمد أمين ابن عابدين /دار إحياء التراث العربي.
١٨. سبل السلام /محمد بن إسماعيل الكحلاني /دار الكتب العلمية
١٩. سنن أبي داود /سليمان بن الأشعث /دار الكتب العلمية.
٢٠. شرح المحلي على جمع الجوامع / احمد المحلي /دار الكتب العلمية.
٢١. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل /محمد بن محمد ابو الغزالي /الأوقاف . بغداد ..
٢٢. طبقات الفقهاء /أبو إسحاق الشيرازي /دار الرائد العربي ١٩٨١.
٢٣. ظهر الإسلام /احمد أمين /إحياء التراث العربي.
٢٤. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد / شاه ولي الله أحمد الدهلوي /الزمان ١٩٨٩.
٢٥. فتاوى الشيخ عليش /شيخ علبش

٢٦. فروق /شهاب الدين أبو العباس القرافي /دار المعرفة.
٢٧. فقه السنة / سيد سابق /إحياء التراث العربي /د . ط.
٢٨. فوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية /علوي بن احمد السقاف /ألبابي الحلبي.
٢٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام /أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز السلمي /دار الكتب العلمية.
٣٠. قول المفيد أدلة ألاجتهاد والتقليد /محمد بن علي الشوكانى/الزمان . بغداد . ١٩٨٩
٣١. كامل في التاريخ /ابن ألأثير مطبعة بولاق ١٣٠٣.
٣٢. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس /إسماعيل بن محمد العجلوني / القدس.
٣٣. لامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الاسلامية /د . محمد رمضان البوطي /الفارابي ٢٠٠٥
٣٤. مدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل /ابن بدران الدمشقي /دار الطباعة المنيرية.
٣٥. مستصفى من علم الأصول / محمد بن محمد بن محمد الغزالي /مؤسسة الرسالة ١٩٧٩ طبعة الاولى.
٣٦. مسلم /أبو الحسين مسلم بن الحجاج / دار الكتب العلمية .
٣٧. مسلم الثبوت /محب الدين بن عبد الشكور /دار إحياء التراث العربي د ط.
٣٨. معجم الأدباء /ياقوت الحموي /دار صادر. دار بيروت / د . ط.
٣٩. معجم الكبير /ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني /اللأوقاف . بغداد ..
٤٠. مغني ويليه الشرح الكبير /عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامه /دار الكتب العلمية...
٤١. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل /عثمان بن الحاجب /دار الكتب العلمية الطبعة الاولى.

٤٢. موافقات في أصول الشريعة /أبو إسحاق إبراهيم ألشاطبي /المكتبة التوفيقية.

٤٣. ميزان الأصول في نتائج العقول في ألأصول/ علاء الدين السمرقندي الطبعة الاولى.

٤٤. نظرية المقاصد عند الإمام الغزالي / د. باسم محمد صالح /الجامعة الإسلامية. بغداد.

٤٥. نهاية السول في شرح المنهاج /للاسنوي /عالم الكتب، القاهرة.

٤٦. نيل الاوطار شرح منتقى الإخبار من أحاديث سيد الأخيار /محمد بن علي الشوكاني /المكتبة التوفيقية.

٤٧. هل المسلم ملزم بإتباع مذهب معين من المذاهب الإسلامية /محمد سلطان المعصومي الخجندي الطبعة الثانية ١٤٢٠

هوامش البحث

(١) البيروقراطية (**Burcaucracy**) هي مجموعة الهيئات والأشخاص الذين يتولون الوظيفة التنفيذية في الدولة.

(٢) معجم الأدباء ٤٢/١٥.

(٣) ظهر الإسلام /٥٦ ،

(٤) المصدر السابق.

(٥) فقه السنة ١٣/١.

(٦) إعلام الموقعين ٢٦٢/٤.

(١) القول الفيد في ادلة الاجتهاد والتقليد/محمد بن علي الشوكاني/الزمان.بغداد ١٩٨٩ ص٢٠.

(٢) المستصفى من علم الاصول /محمد بن محمد بن محمد االغزالي/ مؤسسة الرسالة ط١ ١٩٩٧/ ٤٦٩/٢.

(٣) اخرجه عن عمرو بن العاص أبوداود في السنن كتاب التيمم.باب اذا خاف الجنب البرد تيمم رقم/٣٣٤.

(٤) سنن ابي داود كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم رقم/٢٨٤.

(٥) اخرجه البخاري عن طلحة ابن عبيد الله كتاب الحيل باب الزكاة رقم /٦٥٥٦.

(٦) اخرجه البخاري عن ابي هريرة، كتاب الجماعة والامامة باب من شكى امامه رقم /٩٧١.

(٣) انظر اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الاسلامية/ د.محمد سعيد رمضان البوطي/دار الفارابي٢٠٠٥ ص/٥

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين/شمس الدين بن ابي بكر بن قيم الجوزية /دار الجيل . ١٢٣/٤ .

(٢) المصدر نفسه ١٨٦/٢.

(٣) مسلم الثبوت ٣٥٧/٢.

(٤) حاشية الشيخ محمد المطيعي ٣٣٧/٢.

(١) البحر المحيط ٥٧٤/٤.

(٢) المصدر السابق ٥٩٦/٤.

(٣) إرشاد الفحول ٣٤٥/٢.

(٤) إعلام الموقعين ٢٦١/٤.

(١) التقرير و التحبير ٣٥٠/٣ اللامذهبية /٨٦.

(٢) الفوائد المكية فيما يحتاجه طالب الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية/٥١.

(٣) اللامذهبية /٥٣.٣٣.

(٤) مسلم الثبوت ٣٥٥/٣ شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٢٨/٢ الإحكام في أصول الأحكام ١٧٣/٣ التقرير والتحبير٣٤٤/٣ شرح الاسنوي٣٤٤/٣ إرشاد الفحول /٢٤٠ فتاوي الشيخ عليش ٧/١ المدخل الى مذهب الامام أحمد حنبل /١٩٤.

(٥) شفاء الغليل٢١٠ .٢١١.

(١) فتاوى الشيخ عليش ٦١.١.

(٢) الفوائد المكية ٥١.

(١) هو ابو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري، محدث أخرج له الإمام مسلم حديثا، ولي قضاء البصرة سنة، وكان معتزليا، مات سنة (١٦٨ هـ) طبقات الشيرازي ٩١ ، والكامل ٥/٧٠

(٢) ارشاد الفحول ٢/ ٣١٤

(٣) لكنه شدد النكير على العنبري والجاحظ، وأبطل مذهبيهما بشدة، في كتابه المستصفى ٢/٤٠٤. ٤٠٥

(٤) ارشاد الفحول ٢/٢١٧.

(٥) البحر المحيط ٤/٥٣٢.

(٦) ألإحكام في أصول الأحكام للامدي ٤/٢٦٤ المحصول ٢/٥٠٣ المستصفى ٢/٤١٠ نهاية السول ٤/٥٥٨

(٧) البحر المحيط ٤/٥٣٤.

(٨) المصدر نفسه ٤/٥٤٨.

(١) الترمذي ٤ /٤٥، أبو داود ٥/٢٣ نصب الراية ٤/٨٨العلل المتناهية ٢/٧٥٨ قال الترمذي: هذا الحديث لانعرفه الا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل عندي

(٢) ميزان الأصول ٢/١٠٥٣. ١٠٥٥.

(٣) التمهيد للاسنوي /٥٢٤، الإحكام للامدي ٤/١٧٧ المنتهى لابن الحاجب /١٦١

(٤) الخطأ هنا مجازا: وفسره الإمام الشافعي بقوله في أوائل الام: بأن العالم اذا قال للعالم أخطأت فمعناه: أخطأت المسلك السديد، الذي ينبغي للعلماء أن يسلكوه. نقلا عن عقد الجيد /٦، وبمثل ذلك صرح الإمام الغزالي في المستصفى ٢/٤١٠.

(٥) قال الشوكاني: فرق بين الإصابة والصواب فان إصابة الحق هي الموافقة، بخلاف الصواب فانه قد يطلق على من أخطأ الحق ولم يصبه من حيث كونه فعل ما كلف به واستحق الأجر عليه، وان لم يكن مصيبا للحق وموفقا له. إرشاد الفحول ٢/٣٢٠

(٦) البحر المحيط ٤/٥٣٥.

(٧) عقد الجيد ٧.٦.

(١) المنصفى ٢/٤١١ .٤١٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٥.

(١) التقرير والتحبير٣/٣٤٥ فواتح الرحموت ٢/٤٠٣ مسلم الثبوت ٢/٣٥٤ الإحكام في أصول الأحكام للامدي ٣/١٧٣ حاشية ابن عابدين ١/٤٥ المدخل الى مذهب احمد بن حنبل /١٩٤ فتاوى عليش ا/٤٥ المستصفى ٢/٤٦٩ إرشاد الفحول ٢/٣٤٤.

(٢) الاستفتاء: هو السؤال عن الحكم عند المجتهد، لاجل العمل بقوله، سواء أكان المسؤل هو المجتهد، أومن نقل عنه نقلا صحيحاً ولو بواسطة. "تحفة الرأي السديد.لاحمد الحسني /٢٣٩

(٣) المستضفى ٢/٤٦٩.

(٤) البحر المحيط ٤/٥٧٧ الإحكام في أصول الأحكام للامدي ٣/١٧٣ وما بعدها قواعد الأحكام ٢/١٣٥

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود وأبن ماجه والحاكم من حديث العرباض بن سارية قال البزار: وهو أصح سنداً من حديث حذيفة /تلخيص الحبير ٤/١٩٠.المسند الجامع ٢٩/٣٣٦

(٦) فتح الباري ٧/١٠٨

(١) المستصفى ٢/٤٦٨.٤٦٩

(١) قواعد الاحكام ١/٢٨.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٨/١٧٠ من حديث عائشة كشف الخفاء ١/٥٢ عزاه الى أحمد وقال: اسناده حسن.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٨٢ واسنادة ضعيف.

(٤) احياء علوم الدين ٣/: ٧٢.

(١) احياء علوم الدين ٤/٣٧٤.

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الغزالي /١٤٢.

(٢) الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام /١٩٥ الفروق/٤/٥

(٣) المعاطاة: المبادلة من غير ايجاب، وكدفع الثمن وأخذ المبيع فعلا من غير كلام صادر من العاقدين او من أحدهما.

(١) المسند المستخرج على مسلم ٤٥٦/٢.

(٢) اعلام الموقعين ٢٦٣/٣

(٣) المغني مع الشرح الكبير٣٣٣/٨ ،

(٤) قال ابن القيم: لايجوز تتبع الحيل المحرمة والمكروهه ٢٢٣/٤.،

(٥) اعلام الموقعين ٢٥٨/٣.

(١) اعلام الموقعين ٤٧/١ الموافقات ١٢٤/٤ الاعتصام ١٧٦/٢

(٢) البحر المحيط ٦٠٠/٤

(٣) الاحكام /٧٣.

(٤) اعلام الموقعين ٢٢٢/٤.

(٥) الجمع: التمر الرديء، الجنيب: قيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديئه وقيل هوالذي لايختلط بغيره سبل السلام ٣٨/٣.

(١) البحر المحيط ٦٠٠/٤ ٠

(٢) المستصفى ٢/ ٤٦٩.

(٣) إرشاد المقلدين /١١٠

(٤) البحر المحيط ٦٠٢/٤.

(١) مسلم الثبوت ٣٥٥/٢ شرح المحلي ٣٢٨/٢ الإحكام في أصول الأحكام ١٧٤/٣ التقرير والتحبير ٣٤٤/٣ شرح الاسنوي ٢٦٦/٣ المدخل الى مذهب أحمد بن حنبل /١٩٣

(٢) رسم المفتي . ضمن مجموعة رسائل . ٥٩/١

(٣) الرد على من أخلد إلى الارض /٢٤.